الرؤية الجديدة و الفعّالة لعرض قرض الاستهلاك في الجزائر

دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114

عثماني مرابط حبيب
طالب السنة الثانية دكتوراه ل م د
جامعة عمارثليجي الأغواط

برايك الطاهر
أستاذ محاضر (أ)
جامعة عمارثليجي الأغواط

ملخص:

إن إلغاء القرض الاستهلاكي جاء بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي 2009 مع استثناء القروض الممنوحة للأفراد في إطار القرض العقاري. و التي عدلت وتممت بموجب أحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 للسماح للبنوك و المؤسسات المالية بمنح الأسر قروض استهلاك موجهة لاقتناء منتجات مصنوعة محليا. وتجسدت هذه الخطوة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي..

سنتناول في هذا المقال شكل القرض الاستهلاكي في الفترة التي سبقت صدور المرسوم التنفيذي رقم:411-15، و بعدها نعرج الى ما تم استحداثه من شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

: Résumé

l›abolition de prêt à la consommation est venu en vertu de l›article 75 de la loi de finances complémentaire 2009, les prêts accordés aux membres de l›exception dans le cadre du prêt hypothécaire. Et modifié et se dérouler dans les dispositions de l›article 88 de la loi de finances 2015 pour permettre aux banques d›accorder des prêts consommation des ménages ciblés pour l›acquisition de produits fabriqués localement. Et il incarnait l›émission de déplacement du décret exécutif n ° 15-114, les conditions et les modalités de présentations dans le domaine des prêts à la consommation. Dans cet article, nous allons discuter de la forme de prêts à la consommation dans la période menant à la délivrance de l›Exécutif Numéro de commande: 15-114, et ce qui a été introduit par le décret exécutif des conditions et des modalités de présentations dans le domaine des prêts .à la consommation

مقدمة

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد القروض الاستهلاكية ومنها انتشرت في أوربا قبل أن تتخذ طابعا دوليا . وبعد أن أحس المشرعون بمخاطرها، بادرت عدة تشريعات إلى سن قوانين تحمي المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية. منها التشريع الفرنسي الذي سار على خطى الإنجليزي والألماني. أما في الجزائر ورغم إصدار قانون لحماية المستهلك في سنة 1989، إلا أنه لم يقض بتحديد تدابير لحماية المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية. ويعرف القرض الاستهلاكي على أنه قرض ذو طابع شخصي يحصل عليها الأفراد أصحاب الوظائف الثابتة وبفوائد منخفضة. بغرض تمويل نفقاتهم الاستهلاكية المتنوعة والحصول على السلع و الخدمات و دفع المصاريف المفاجئة بسرعة و يسر، بشرط التناسب مع دخل المقترض الجاري، على أن يكون الدفع

مؤجلا و بالتقسيط. كما يعرف القرض الاستهلاكي على أنه:[1] يستعمل في تمويل شراء البضائع – جارية أو مستديمة- و الخدمات الاستهلاكية. و قد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 1892 من القانون المدني الفرنسي حيث جاء فيها: » قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يسلم الآخر سبئا معينا قابل للاستهلاك لغرض ما، ويلتزم الأخير بأن يرد نظيره في النوع و المقدار « . وهنا يظهر أن المشرع الفرنسي عرف قرض الاستهلاك وفقا لمفهومه المحدد لعارية الاستهلاك

أما المشرع الجزائري فقد عرف القرض الاستهلاكي في نص المادة 450من ق م ج حيث جاء فيها: »قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع ، و القدر ، و الصفة. «و في القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تناول المشرع الجزائري قرض الاستهلاك بالتعريف في نص المادة 03 /20 منه: »قرض الاستهلاك: كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ. « وأيضا في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي وضع المشرع تعريف واضحا للقرض الاستهلاكي في نص المادة 02 منه: »القرض الاستهلاكي: كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط ، مؤجلا، مجزأ «

لقد جارى المشرع الجزائري في تعريفه لقرض الاستهلاك نظيره الفرنسي و الفرق بينهما فقط في محل العقد، فالمشرع الفرنسي جعله عاما لشيء قابل للاستهلاك دون ما أي تحديد، أما نظيره الجزائري فقد حصره في مبلغ من النقود أو مال مثلي. و حسنا فعل كونه فرق بين العارية و القرض الاستهلاكي

و في ظل التغيرات التي عرفتها الجزائر مؤخرا من انخفاض للأسعار و ضعف القدرة الشرائية لدى محدودي الدخل و ظهور احتياجات استهلاكية جديدة و تزايد ظاهرة الميل القوي للاستقراض نحو جميع أنواع القروض الاستهلاكية، قامت الجهات المعنية باقتراح و تبني العديد من أنظمة القروض الاجتماعية و البرامج التي تهدف الى دعم تمويل العائلات الجزائرية لاقتناء مختلف حاجياتها من السلع الاستهلاكية. لكن تبقى هذه الأنظمة محدودة الفعالية و غيرواضحة الشكل القانوني و مترنحة بين الاعتماد و التعليق و الالغاء، كما أنها لا توفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية المستهلك المقترض أمام مخاطر هذه القروض. و في هذه الظروف توجه المشرع الجزائري الى نظام القروض الاستهلاكية و أزال حالة الارتباك و الغموض التي كانت سائدة و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، و الذي يعد أول تشريع في الجزائر يتناول هذا النوع من القروض بصفة خاصة، كما يعتبر الاطار القانوني له، محددا شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي. ذلك أنه تقنية حديثة تلجأ إليها الدول من أجل الاسهام في التنمية الاقتصادية. و عليه كان لزاما على الجزائر أن تضع رؤية جديدة للتمويل الاستهلاكي، كونه ضرورة ملحة للاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و خيار استراتيجي لها.

تبرز هذه الدراسة ماهية القروض الاستهلاكية في التشريع الجزائري و شروط وكيفيات الاستفادة منها في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية الوطنية، واستخلاص التوصيات التي تمنع فشل القروض الاستهلاكية في نسختها الجديدة والمنتظر دخولها حيز التنفيذ قريبا، و قد اهتم المشرع الجزائري بمراجعة ثلاثة محاور أساسية في ترتيبات إعادة إطلاقها من جديد و هي:

أ- إلغاء أحكام المادة 87 مكرر من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم، وإعطاء تعريف جديد للأجر الوطني الأدنى المضمون، بغرض رفع القدرة الشرائية للعمال بما لا يقل عن 25%.

ب- تعديل أحكام المادة 75 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قصد الترخيص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات في إطار تشجيع الانتاج الوطني و مع تحديد لنسبة اندماج المنتجات المحلية .

ج- إنشاء نظام مركزية المخاطر متعدد الأطراف على مستوى كل بنك و مؤسسة مالية المعتمدة في الجزائر لمرافقتها في اعتمادها للقروض الاستهلاكية كمنتوج مالي جديد و هي بمثابة «الضمان» و في حال عدم وجودها لا وجود للقروض الاستهلاكية

و منه عقد القرض الاستهلاكي هو عقد يقبل أو يلتزم بموجبه البائع أو المقرض بيع سلعة بقرض، يكون الدفع فيه بأقساط

مؤجلة أو مجزأة مقدارها يتناسب مع الراتب الشهري للمقترض مصدرسداده . على أن يستخدم القرض الاستهلاكي في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي دون غيرها.

ومما سبق يمكننا صياغة الاشكالية الرئيسية لدراستنا على النحو التالي :

كيف نظَّم المشرع الجزائري شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ؟

ومع تغيير آليات نظام التمويل في الاقتصاد الوطني، نتناول بالشرح والتحليل نظام القرض الاستهلاكي الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114. وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: القرض الاستهلاكي قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114

المحور الثاني: القرض الاستهلاكي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-114

المحور الأول: القرض الاستهلاكي قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114

سنلقي الضوء على الفترة السابقة لإصدار المرسوم التنفيذي، من خلال قراءة متأنية لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي ألغى القروض الاستهلاكية وأهم مسببات هذا الالغاء

أولا: قانون المالية التكميلي لسنة2009

في بداية عام 2007 هبت على العالم ريح أزمة الرهون العقارية التي طالت العديد من مجالات الاقتصاد، وقد أجمع أغلب رجال الاقتصاد أنها أزمة القرن الواحد و العشرون على الاطلاق. باختصار كبير وبتبسيط أكبر يمكننا القول أن الأزمة المالية العالمية لم نتسبب فيها إلا أنها صدرت لنا. ورغم ذلك بقي الاقتصاد الجزائري محدود التأثر بفعل توفر الجزائر على احتياطات صرف كبيرة و الحذر في توظيفها، و حرصها الشديد على التسديد المسبق للمديونية الخارجية، مع توفر فائض مالي معتبر في صندوق ضبط الايرادات قدر في نهاية 2008 بـ: 4000 مليار دج، بالإضافة الى عدم وجود ارتباط قوي و مؤثر بين النظام المالي المصرفي الجزائري و الأسواق و المؤسسات المالية العالمية[2] .

إن الأحكام الجديدة المتخذة في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، من شأنها تحسين تمويل المؤسسات الاقتصادية. وقد جاءت الاجراءات الجديدة من بنك الجزائر لتدعم الاستقرار المالي و حمايته من آثار الأزمة المالية العالمية[3]. وعليه فإن تداعيات الأزمة المالية العالمية على الوضع النقدي و المصرفي الجزائري كانت ضئيلة و محدودة نسبيا بالمقارنة مع ما حصل في باقي الدول.

مؤشرات الوساطة المصرفية[4]

كان النظام المصرفي الجزائري في نهاية 2009 يتوزع كما يلي:

- ستة مصارف عمومية منها صندوق التوفير.

– أربعة عشر مصرفا خاصا برأسمال أجنبي، منها مصرف واحد برأسمال مختلط.

– ثلاث مؤسسات مالية، منها اثنتان عموميتان.

– شركتان خاصتان للاعتماد الايجاري.

– تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة، أخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

ولقد رخص قانون النقد و القرض لسنة 1990 بإنشاء بنوك ومؤسسات المالية خاصة في الجزائر، وسمح لها القيام بالأعمال

المصرفية سواء على مستوى جمع الموارد من الجمهور أو على مستوى توزيع القروض و عرض الخدمات المصرفية على زبائنها. و تبين المؤشرات أن مستوى الوساطة المصرفية يتحسن تدريجيا من زاوية تطور الشبكة و مستوى القروض الممنوحة. إلا أنها تبقى دون المستوى.

أنشطة المؤسسات المالية[5]

لقد انخفضت أنشطة المؤسسات المالية بشكل كبير أين بلغت القروض الموزعة 60.3 مليار دج نهاية سنة 2009، جزء كبير منها موجه للأفراد قصد اقتناء سلع معمرة 29 بقيمة مليار دج. و تجدر الاشارة أن الظروف النقدية و العرض المتزايد للسكنات يفسر الارتفاع المعتبر في القروض الرهنية المقدمة من طرف المصارف ما بين 2006-2010. و مع مجريات مشكلة الركود الاقتصادي في عام 2009، توجهت العديد من البنوك الى بدأ تغير حجم القروض الشخصية، ولعل الشكل الأكثر وضوحا عنها هو القرض الاستهلاكي لأنه الأكثر ربحية و ائتمانا. و في وسط هذه التغييرات و التحولات الهامة التي شهدها الاقتصاد الجزائري سواء على المستوى الدولي بما تعلق بالأزمة المالية العالمية أو على المستوى الوطني بتحول الاقتصاد الى نظام السوق و طبيعة اعتمده الكلي على قطاع المحروقات.

صدر الأمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و بمقتضى المادة 75 منه ألغى المشرع الجزائري رخصة البنوك في منح القروض للأفراد في إطار تلبية احتياجاتهم الشخصية من السلع الاستهلاكية، و أبقى عليها في إطار القروض العقارية. وتفسر الحكومة الجزائرية قرار الإلغاء أنه تم الأخذ بالحسبان عاملين مؤثرين هما: الخشية من المديونية المفرطة، واستمرار ارتفاع واردات السيارات حيث بلغت سنة 2008 حوالي9 ملايين دولار6.. و لتوضيح بعض الإجراءات الواردة فيه، عكفت مجموعة عمل مكونة من ممثلين عن وزارة المالية و بنك الجزائر و وزارة التجارة على إعداد ملاحظات توضيحية حول بعض الإجراءات التي تضمنها القانون و هي:

أن المادة 75 من قانون المالية 2009، توضح أنه غير مسموح للبنوك و المؤسسات المصرفية منح قروض للخواص إلا في إطار القروض العقارية، و كلمة «بنك» يجب أن تؤخذ بالمفهوم الواسع للعبارة ويجب أن تعني «بنك ومؤسسات مصرفية «. ومن ثم فإن المؤسسات المصرفية معنية هي الأخرى بتطبيق هذه المادة. و أنه مسموح للبنوك و المؤسسات المصرفية تطبيق قروض الاستهلاك التي تمت الموافقة عليها قبل 30جويلية 2009.

*لقد وفقت مجموعة العمل في هذه الملاحظات التوضيحية، فكلمة « بنوك لا تعبر عن المعنى المراد به « البنوك و المؤسسات المالية « إلا أنه يؤخذ عليها أن تقول: المؤسسات المصرفية ، ونحن نعلم أن المنظومة المصرفية الجزائرية تشمل: البنك المركزي و مؤسسات القرض الموزعة: مؤسسات قرض ذات الصبغة العامة تدعى (بنك) و مؤسسات القرض المتخصصة وهي (المؤسسات المالية المتخصصة)[7] ، كما يؤخذ على المشرع أنه لم يصدر أي مرسوم تنظيمي يحدد من خلاله كيفيات تطبيق هذه المادة.

و على إثر الركود الاقتصادي الذي شهده العالم، تراجعت نسبة التمويل العقاري لدى البنوك العالمية و بالمقابل تزايدت نسبة التمويل الاستهلاكي لديها، كخطة مرحلية بديلة حتى يتعافى الاقتصاد العالمي من جديد. و يرجع المحللون الاقتصاديون هذا التوجه الجديد في السياسة النقدية لتوظيف الأموال الى قلة المخاطرة و ارتفاع نسبة الفائدة في القروض الاستهلاكية و رواجها لدى الطبقة الوسطى خاصة الموظفين. في الوقت الذي أقدم المشرع الجزائري على إلغائها. أما البنوك التجارية و المؤسسات المالية في الجزائر فإنها لم تلعب دور الشريان الحيوي المنتظر منها في عملية تمويل الاقتصاد الوطني لتجنيبه اهتزازات الأزمة المالية العالمية، بل كان التركيز كله منصب على تمويل عمليات التجارة الخارجية و تجميد الأموال فيها نظرا لقصر آجال القروض و قلة المخاطرة فيها و الربحية العالية. كما ركزت بل اعتمدت في نشاطها الأساسي على القروض الاستهلاكية قبل أن يتم توقيفها في قانون المالية التكميلي لسنة2009. فبموجب المادة 75 منه حضرت القروض الممنوحة للأفراد قصد تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع الدائمة، و إبقاء القروض العقارية و زاد التشجيع عليها بأن رخص للخزينة بمنح قروض للموظفين لتمكينهم من اقتناء أو بناء أو توسيع السكن، و تخفيض نسبة الفائدة التي يتحملها المستفيد من القرض من (03% الى 01%)[8].
و هنا لا بد أن نبدي الملاحظات التالية:

01-أن المشرع الجزائري لم يأتي على ذكر ما تم الاتفاق عليه اصطلاحا بالقروض الاستهلاكية، لا عندما أقرها ولا عندما ألغاها بموجب المادة 75 من الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[9]. و إنما كان دائما يتكلم و ينظم القروض الممنوحة للأفراد بصفة شخصية، فحتى المادة 75 تنص على عدم الترخيص للبنوك بمنح القروض للأفراد، و كأن المشرع متحرج من ذكر عبارة القروض الاستهلاكية فكيف يلغي شيئا لا وجود له قانونا، فجل النصوص القانونية من سنة 1962 الى غاية 2015 تتكلم عند قروض لقدماء المجاهدين أو قروض للأفراد أو لاحتياجات الأسر أو للعائلات أو للموظفين أو لفئات يحددها القانون و يخصها بقروض شخصية. ذلك أن القرض الاستهلاكي يستوجب ألية قانونية و أرضية اقتصادية لقيامه، مع العلم أن صياغة المادة 75 سليمة قانونا فهي لم تلغ القروض الاستهلاكية و إنما القروض الممنوحة للأفراد لتمويل السلع الاستهلاكية.

02- المشرع الجزائري واكب التوجه العالمية في اعتماد سياسة نقدية مضمونها خفض أسعار الفائدة حتى وصلت 1% تشجيعا للاقتراض و لكن في التمويل العقاري فقط دون التمويل الاستهلاكي الذي ألغاه كليا. فهل هذا را جع الى أن المنظومة المصرفية الجزائرية لم تتأثر بتداعيات الأزمة المالية العالمية بسبب بعدها و عدم ارتباطها بأسواق المال و البورصات العالمية؟ أم بسبب الفائض النقدي الذي حققته العائدات البترولية بعودة ارتفاع البترول الى غاية 147 دولار للبرميل سنة 2009؟ فكلا السببين يشجعان على الترخيص بمنح القروض الاستهلاكية و ليس بإلغائها. فالمشرع قد أغفل أهميتها الاجتماعية التي تسبق أهميتها الاقتصادية، و المتمثل في مساعدة العائلات ذات الدخل المحدود على تلبية احتياجاتها من السلع الاستهلاكية و ليس توريطها في المديونية بشرط توفير الآلية المناسبة لذاك من تسقيف للقروض و تناسبها مع المداخيل و تفعيل مركزية المخاطر، أما أهميتها الاقتصادية تتمثل في الإسهام في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بدعم المنتوج الوطني. وإن كان هذا الطرح يتعارض مع مبادئ اقتصاد السوق و حرية التنافس الاقتصادي بين مختلف المنتجات في السوق الوطنية، و أيضا يتعارض مع المجهودات المضنية التي بذلتها الجزائر من أجل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة «OMC» و ما يتبع ذلك من تحرير للأسعار و ضمان حرية التنافس بعدم دعم منتج وطني بإعطائه الأفضلية على حساب منتوجات أخرى منافسة.

03- إذا كان الهدف من إلغاء القروض الاستهلاكية هو حماية الأسر من المديونية المفرطة بسبب التعثر و الأخطار التي تترتب عنه، و الارتفاع المتزايد لفاتورة استيراد السيارات النفعية، بالإضافة الى التوجه السياسي الداخلي نحو التمويل العقاري و الحرص على انجاز البرامج السكنية و اقتناء الشقق. فالأفضل تغيير ألية منح هذه القروض بدلا من إلغائها وفقا للتوجهات السياسية و الاقتصادية الجديدة، كأن تخفض نسبة تمويل شراء السيارات على مستوى البنوك أو رفع نسبة الفوائد عليها أو تحديد نسبة الاستيراد و ما يتناسب و نسبة التزايد الاقتصادي و وضع الحظيرة الوطنية للسيارات، علما أن قروض السيارات كانت توفر وظائف للعائلات الجزائرية التي حتما ستخسرها بموجب هذا الالغاء.

04 - تعتبر البطاقة الائتمانية شكلا من أشكال القروض الاستهلاكية المستحدثة، وهي تخضع لأحكام عقد القرض التجاري، وهو عقد يتفق بمقتضاه البنك (المقرض) بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف المقترض وهو حامل البطاقة، وللمقترض حرية استعمال المال في اقتناء حاجاته من السلع الاستهلاكية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وهذا الأمر يخضع للقواعد العامة والخاصة للعقد في القانون المدني ولو طابقنا نظام البطاقة مع نظام الاعتماد بالقرض فإننا نجد إمكانية إضافتها إلى العمليات المصرفية التي تنص عليها المادة 66 من القانون رقم 03-11. و إلغاء القروض الاستهلاكية يعطل هذه الوسيلة الحديثة، خاصة أن الحكومة الجزائرية منذ 1999 و هي تعمل على تحسين و تحديث البنية الأساسية التكنولوجية في القطاع المالي لإرساء نظام البطاقات المصرفية.

05 - أما بخصوص البنوك و المؤسسات المالية الخاصة فإن الاقتصاد الجزائري لم يستفد منها بالقدر الكافي و المنتظر منها، فقد كانت تهدف الى تحقيق الربحية العالية فقط وليس الاستثمار المنتج في الجزائر، لأنها لم تسع الى لدعم الانتاج الوطني بل عملت على تقوية كل ما هو مستورد. و عدد منها مرتبط بعقود مع مؤسسات أجنبية لتمويل شراء السيارات في السوق الجزائرية، و يرجع التنافس على منح القروض الاستهلاكية الى ارتفاع نسبة الفوائد بشكل استثنائي في الجزائر حيث لا تتعدى في أغلب الدول نسبة الفوائد عن القروض الاستهلاكية 02% في حين تتراوح في الجزائر بين 08% و 10% [10] خاصة أن السوق المصرفية الجزائرية تعد أكثر الأسواق الواعدة في المنطقة إذ يفوق مردودها نسبة 27% من العائد عن رأس المال كونها سوق تتميز بطلب

كبير على التمويل و نمو هام و أسعار مستقرة.

ويرى الكثيرون أن اجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قد تقضى على البنوك الخاصة على غرار «سيتيلام» و «سيتي بنك» و التي ركزت مجمل نشاطها على تمويل القروض الاستهلاكية لا سيما تمويل شراء السيارات، وقد بلغت حصة القروض الممنوحة للقطاع الخاص و الأسر في قائم مجموع القروض الممنوحة من طرف المصارف عند واقع 154.6 مليار دج. أما القروض الموزعة من طرف المؤسسات المالية فقد بلغت 29مليار دج نهاية سنة 2009 منحت للأفراد قصد الحصول على سلع معمرة. إذ كان يجدر التدرج في سحب ترخيص منح القروض الاستهلاكية من مؤسسات القرض، دون الاخلال بالالتزامات و تكبدها خسائر مالية كبيرة، خصوصا أن الآلية القانونية موجودة فبموجب المواد (44، 45، 91، 92) من قانون النقد و القرض يحق لمجلس النقد و القرض الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه الرخيصات و الرجوع عنها. فما الداعي الى تشريع جديد يمنع القروض الاستهلاكية و القانون يخول لمجلس النقد و القرض اصدار قرار يلغي أو يوقف التمويل الاستهلاكي في البنوك و المؤسسات المالية التي لها نشاط داخل الجزائر.

06 - يرى الخبير الاقتصادي « مراد برور « أن الجزائري يعيش فوق قدراته، مشيرا الى إصابته بما يسمى في الاقتصاد « المرض الهولندي « و المقصود به حالة الكسل التي أصابت هولندا بعد اكتشاف النفط في بحر الشمال و توجيه العائدات النفطية الى قطاعات خدمية و ليست انتاجية. و قد شدد الخبير الاقتصادي على أنه لا مناص من اللجوء الى تصحيح وضع الاقتصاد الوطني الذي كان يتجه نحو الهاوية، و عليه كان يجب على السلطة التشريعية إلغاء القروض الاستهلاكية و بدون مقدمات قبل انفلات الأمور و خروجها عن النصاب.11 و هي فرصة حقيقية لمراجعة إجراءات منح القروض الاستهلاكية في الجزائر و إعادة تنظيمها بعد أن تسببت أزمة القروض المتعثرة في مشاكل اجتماعية خطيرة. و الاجراءات التصحيحية المنصوص عليها جاءت بناء على تحليل معمق لوضعية السوق الجزائرية من أجل تدارك النقائص المسجلة في التشريع السابق الذي بين عجزه في دفع و حماية الاقتصاد الوطني.

07 - إن المستقرأ لأحكام المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يفهم أن المقصود منها إلغاء القروض التي تمنحها البنوك للأفراد قصد تلبية حاجاتهم من السلع الاستهلاكية و الابقاء عليها في إطار القروض العقارية، و بالاطلاع على الملاحظات التوضيحية بفهم أن المؤسسات المالية معنية هي الاخرى بتطبيق هذه المادة، كما تم توضيح أنه مسموح للمؤسسات القرض تطبيق قروض الاستهلاك التي تمت الموافقة عليها قبل30 جويلية 2009.

لكن يبدو أن القروض الاستهلاكية مازالت متداولة في الساحة الجزائرية إذ يجب عدم إغفال النهج التعاوني الذي يلائم المناخ الاجتماعي و الثقافي في الجزائر، و بخاصة فيما تعلق بعمليات التمويل الاستهلاكي للأفراد و يظهر لنا هذا النهج في صورتين:
*الخدمات الاجتماعية[12](les œuvres sociales)

* تعاونيات الادخار و القرض[13]

فما الجدوى من منع الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية بمنح القرض الاستهلاكي للأفراد، و القانون مازال يرخص به للجنة الخدمات الاجتماعية و لتعاونيات الادخار و القرض، في شكل عقد قرض اجتماعي موجهة حصريا لاقتناء السلع الاستهلاكية من طرف العائلات فضلا عن تلك التي تمنحها للتمويل العقاري.

لذا فالقول بأن إلغاء القروض الاستهلاكية كان بهدف دعم الاقتصاد الوطني و مراجعة التشريعات الاقتصادية السابقة و حماية المواطن من المديونية فيه مغالطة كبيرة، فالإبقاء على ألية موازية تقدم هذا النوع من القروض و إن كان بصورة أقل والإقبال الكبير من طرف الجمهور، هو مؤشر ممتاز على أن المناخ السياسي و الاقتصادي في الجزائر الى غاية 2009 كان يشجع على توسيع نطاق القروض استهلاكية و ليس إلغائها. بالإضافة الى أن الدولة الجزائرية تعمل جاهدة على إرساء دعائم الاقتصاد الاجتماعي باعتباره العنصر الأساسي في التنمية المستدامة.

و قد أظهرت الدراسة التي قامت بها منظمة العمل الدولية (BIT) أن التعاونيات أكثر قدرة و مرونة لمواجهة الأزمات المالية. كما يتزايد توجه المقترضين نحو النموذج التعاوني لمواجهة احتياجاتهم الاستهلاكية المتجددة، و قد أثبتت مشاريعها الاقتصادية

أن لها صفة الديمومة و الاسهام في انتعاش اقتصادي حقيقي و دائم[14]

ثانيا: أسباب تعثر و إلغاء القروض الاستهلاكية

ويمكن ارجاع تعثر القروض الاستهلاكية وعجز المقترضين عن السداد الى جملة من الأسباب، منها ما يتعلق بالنظام المصرفي، و منها ما يتعلق بالمقترضين أنفسهم.

أ / أسباب تتعلق بالوضع الاقتصادي و المصرفي الجزائري:

دخلت تعليمات وزارة المالية بمنع البنوك من إصدار قروض استهلاكية جديدة حيز التنفيذ في 29 يوليو2009. ولا تنطبق اللوائح الجديدة على الرهن العقاري أو القروض الاستهلاكية القائمة

- إن تراكم القروض المتعثرة لدى المصارف و خاصة العمومية منها، أدى إلى الحد من مقدرتها على أداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها، وزيادة تكلفة عمليات الاقراض. بالإضافة الى عدم تفعيل ألية مركزية المخاطر التي جاء بها قانون النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري، لتمكين السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان ونقود القروض في سوق الأموال الجزائري بالرغم من أن القانون قد فرض على كل مؤسسات القرض العاملة في الجزائر الانخراط في هذه المركزية، حتى يتم إعادة بعث القروض الاستهلاكية بصورة منظمة و فعالة. كما أن البنوك الوطنية غير قادرة على متابعة ومراقبة مديونية كل شخص مستفيد ، خاصة أن مركزية المخاطر لم تباشر عملها بعد، فقد يسمح بالاستفادة من قرضين من بنكيين مختلفين في الوقت نفسه. و لا يتم التأكد من الملاءة المالية للأشخاص المستفيدين وقدرتهم على التسديد.

– المشرع الجزائري لم يضع أحكام تشريعية أوتنظيمية متعلقة بعملية منح القروض الاستهلاكية، عدم تسقيفها، عدم تحديد نسبة الفوائد، عدم تحديد مدتها القصوى. مما أحدث فراغا قانونيا و ترك المقترض عرضة للشروط التعسفية للبنوك و المؤسسات المالية. كما لم يتم تهيئة الأرضية الاقتصادية اللازمة (رفع الأجور، توفير المنتوج الوطني ...) لضمان استمرارية القروض الاستهلاكية و تحقيقها لأهدافها. خاصة أمام

سيطرة البنوك و المؤسسات المالية خاصة على سوق القروض في الجزائر، حيث أصبح الموظف الجزائري رهينة عندها جراء الأجور الزهيدة و ارتفاع الأسعار و نقص المنتوج الوطني و انخفاض قيمة العملة الوطنية، وذلك من خلال العروض المغرية التي تقدمها للجمهور. فمثلا بنك سيتيلام كان يمنح قرض استهلاكي لتمويل شراء سيارة يصل الى 90% من قيمة السيارة، بمقابل نسبة الفائدة تصل الى 10% فسهولة الحصول على السيارة تحجب نسبة الفائدة المرتفعة و الأقساط المرهقة

– إغراق الحضيرة الوطنية للسيارات بكميات هائلة من السيارات المستوردة ، ذلك أن 70%من إجمالي القروض الاستهلاكية موجهة لتمويل شراء سيارة، مما تسبب في ارتفاع فاتورة الاستيراد وتضخم الحظيرة الوطنية للسيارات، وقد كشفت التحقيقات أن البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر أبرمت عقود تسويق منتوجات الشركات العالمية داخل السوق المحلية الجزائرية محققة بذلك أرباح كبيرة على حساب المواطن محدود الدخل، دون النظر الى وضع الاقتصاد الوطني و احتياجاته الأساسية.

- ارتفاع نسبة الفائدة على القروض الاستهلاكية فقد تصل لدى البنوك التجارية و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر الى 8% و 10%، في حين نجدها تتراوح ما بين 03 و 05 % في الدول الأخرى.

– ضعف الرقابة القبلية الوقائية على مؤسسات القرض، قصد تتبع أعمالها، و التنبؤ بالأزمات المالية قبل حدوثها، الحد من

آثارها السلبية على سوق القروض.

- شهد الإقراض الاستهلاكي في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 2000-2009 نموا كبيرا، حيث تنشط البنوك الأجنبية في هذا القطاع أكثر من البنوك المحلية. كما أن قرار الإلغاء قد يبعث برسالة سلبية للمستثمرين بشأن التزام الحكومة بإصلاحات في المنظومة المصرفية. وقد اعتبر مسؤول في شركة (ستراتيجيكا)51 أن من الجيد تقليص فاتورة الواردات بالجزائر، لكنه أوضح أن الأسلوب الذي اتبعته الحكومة سلبي. وأضاف أن القرار يرسل إشارات متباينة لشركاء الجزائر الأجانب بشأن استعداد البلاد لتطبيق اقتصاد سوق حقيقي كما يثير غضب المواطنين لا سيما الذين ينتمون للطبقات الدنيا.

ب / أسباب تتعلق بالمقترضين:

- ازدياد الميل الاستهلاكي لدى المواطن الجزائري، وغياب الثقافة المثلى ونقص الوعي بأهمية أخذ القروض الاستهلاكية لأسباب حقيقية، والاندفاع نحو الاقتراض لاقتناء الكماليات، وهذا يفرز سلوكا غير سوي باتباع المظاهر الاجتماعية المزيفة وتفشي تقليد الاخر، وما لها من أثر سلبي على قراراته وما يقتنيه. ولكن رغم مساهمة هذه القروض في تخفيف الأعباء الطارئة ومواجهة بعض المصاريف المرهقة لميزانية الأسر، إلا أنها لا تخلو بدورها من مشاكل في حال الإفراط في الاستدانة مما يؤدي إلى صعوبات في الأداء وتنتهي معظمها في المحاكم حيث تم احصاء 400 حالة موضوعها التعثر في الوفاء بالتزامات القروض الاستهلاكية. و الانجذاب الى سبل الغراء و الاشهار بأي شكل و تحت أي عنوان ساحر مثل: تمديد أجل الأداء، نسبة الفوائد المتدنية، اقتطاعات شهرية تتناسب و دخل الفرد، عدم اشتراط ضمانات، تسهيل الإجراءات و الوثائق المطلوبة، الحصول السهل و السريع لقرض الاستهلاك، توسيع شبكة الفئات المستفيدة...

- وقد صارت المديونية سمة من سمات ثقافة الاستهلاك في الجزائر، نظرا لتفاقم الاقتطاعات على مداخيل الأسر، وهذا ما يؤزم وضعية المقترضين إذ أن 5/1 من المقترضين يجدون صعوبة في تسديد قروض الاستهلاك. فمعدل القروض التي تواجه صعوبات في الأداء أصبح يمثل 20% من إجمالي قروض الاستهلاك القائمة، وهي نسبة مرتفعة تستوجب اتخاذ تدابير استعجالية والحسم في بعض الخيارات المطروحة ومنها خيار إلغائها.

وعموما تشكل القروض الاستهلاكية على الرغم من أهميتها فهي أداة لنهب فائض القيمة لذوي الدخل المحدود، لذا تجب مراجعتها و ضبطها و تقوية السوق المحلية بالرفع من القدرة الشرائية و دعم المنتج الوطني. و هو ما يجعل الجهاز المصرفي الجزائري أمام تحد كبير لأن الصناعة المصرفية الحديثة أصبحت على مستوى عال من التطور والاحتراف.

المحور الثاني: القرض الاستهلاكي في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 15-114

لقد أسقطت الحكومة الجزائرية القروض الاستهلاكية من حساباتها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بحجة أنها لم تخدم الاقتصاد الوطني بقدر ما ساهمت في رفع رقم أعمال البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر. وفي نهاية سنة 2014 عاد النقاش حول عامل الجدوى الاقتصادية و دور القرض الاستهلاكي في تشجيع المنتج الوطني.

أولا: أسباب اللجوء الى القرض الاستهلاكي

لقد أدى ارتفاع الطلب على هذا النوع من القروض الى البحث في الأسباب التي أدت الى اللجوء إليه، وهي مقسمة بين أسباب ترجع الى المشرع الجزائري و أخرى الى الموطن البسيط.

أ / أسباب المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة إعادة إطلاق القروض الاستهلاكية بناء على:

* تعديل المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[16] التي لا ترخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية، و ذلك بموجب المادة 88 من القانون رقم10-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015

* إلغاء المادة 87 مكرر من القانون العمل رقم 90-11، بموجب المادة 90 من القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015

*حماية القدرة الشرائية للموظفين و رفعها بما لا يقل عن 25 % ، من خلال اقتراح جملة من الاجراءات تتمحور حول اصلاح نظام الضبط النقدي و مكافحة التضخم و تثمين الانتاج الوطني و التحسيس بالمعلومة الاقتصادية و نشرها .
* تشجيع استعمال وسائل دفع كتابية أو الكترونية (بطاقة قرض – بطاقة دفع)

* تشجيع الانتاج الوطني من خلال تفعيل القرض الاستهلاكي لفائدة المنتجات المحلية مع تحديد مستوى الادماج الخاص بكل مؤسسة وطنية معنية بالقروض الاستهلاكية

* المساهمة في الرفع من إنتاج وتداول السلع ومختلف الآليات والتجهيزات الممولة بهذه القروض.

* تطوير المنافسة و تعزيزها مع مراقب أسواق المنتوجات و الخدمات و أثرها على القدرة الشرائية للمستهلكين ، مع حصر و تقليص تدريجي لمجال تأثير القطاع الموازي لإدماجه في الفضاء القانوني.

ب / أسباب المواطن الجزائري

هناك عدة أسباب تدفع بالمواطن الجزائري البسيط للجوء للقرض الاستهلاكي منها :

* تمنح القروض لأسباب استهلاكية ، رغبة في تلبية احتياجات، لمحدودية الامكانيات المالية التي لا تسمح بالإشباع الكلي لها، دون انتظار ادخار المبالغ اللازمة لذلك و من الأسباب التي أدت للوصول للاقتراض الاستهلاكي هو ارتفاع القفزات في مستوى المعيشة، مع تزايد المغريات الاستهلاكية والسلع والخدمات الأخرى، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على التمويل لشراء مثل هذه السلع الاستهلاكية

* ضعف القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود التي تظل دون تلبية حاجياتهم الأساسية – اشباع مؤقت - *صعوبة تجميع مبلغ مالي كبير في ظل الظروف المعيشية الصعبة و غياب البديل.

* اللجوء للقروض البنكية بدل من التسول أو قروض من فردية قصد الاقتراض بدون فوائد لانعدام الثقة و الاخلاص و تجنبا للإحراج

* المدخول الشهري لا يكفي لسد النفقات البسيطة، و جمود الأجور و تدنيها، ارتفاع الأسعار و نقص المنتج الوطني و انخفاض قيمة صرف العملة الوطنية

* نقص الوعي بأهمية أخذ القروض الاستهلاكية لأسباب حقيقية ،و الاندفاع نحو الاقتراض لاقتناء الكماليات . و الانجذاب الى سبل الغراء و الاشهار المقدمة من الطرف البنوك و المؤسسات بأي شكل و تحت أية عناوين ساحرة مثل: تمديد أجل الأداء، نسبة الفوائد المتدنية ، عدم اشتراط ضمانات ...

* الفتاوي الدينية التي تجيز الاقتراض الاضطراري (فتوى البيع بالمرابحة) .

هذه الأسباب و غيرها جعلت من القروض الاستهلاكية قدرا على المواطن أفرزته الثقافة الاستهلاكية السيئة. مع التخوف من القنبلة المستقبلية الموقوتة (القروض المتعثرة).

ثانيا: استقراء أحكام مواد المرسوم التنفيذي رقم 15-114

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 15-114[17] إيذان بميلاد حقيقي للقرض الاستهلاكي

و من خلال استقراء أحكام هذا المرسوم التنفيذي يرسم ما يأتي:

01 / مجال تطبيق القرض الاستهلاكي

لقد تطرقت المادة الاولى لمجال تطبيق القرض الاستهلاكي حيث نصت على أنه و تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر 01-09 التي جاءت بإلغاء الترخيص للبنوك بمنح القروض للأفراد في إطار التمويل الاستهلاكي باستثناء القروض العقارية، و أيضا تطبيقا لنص المادة 20 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فإن هذا المرسوم التنفيذي يهدف الى تحديد شروط و كيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية. و في المادة الثانية أعطى المشرع الجزائري تعريفات خاصة لبعض المصطلحات قصد تكريسها في مفهوم هذا المرسوم. و هي: القرض الاستهلاكي، عقد القرض التكلفة الكلية للقرض، الخواص، المديونية، معدل الفائدة الفعلي الإجمالي. و سنتناول بالدراسة كلا من:

– القرض الاستهلاكي: « كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ.» و هو يتناسب مع تعريف المادة 03/20 من الأمر رقم 03-09 إلا أن الأخيرة ضمنت عنصر الخدمات لعملية البيع بالقرض، فالمشرع الجزائر لم يدرج الخدمات في مجال تطبيق القروض الاستهلاكية علما أن الفرد قد يحتاج الى قرض لتمويل خدمات شخصية خارج نشاطاته التجارية أو المهنية أو الحرفية.

– الخواص: « كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية.» و هو تعريف يتناسب مع تعريف المستهلك في المادة 03-01 من القانون رقم 09-03 الى حد ما. إلا أن مفهوم المستهلك أوسع من الخواص. و قد وفق المشرع بأن حصر الخواص المستفيدين في الشخص الطبيعي، الذي عادة ما يكون (موظفا أو عاملا)، و هذا يتناسب و مجال تطبيق القرض الاستهلاكي. إلا أنه أغفل حاجة المستهلك المقترض لتمويل خدمة ما يرغب في الحصول عليها و لا يستطيع دخله الشهري تغطيتها، أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به. و المشرع الجزائري أراد أن يضفي على فئة الخواص صفة مستهلك حتي يستطيع حمايتهم بموجب أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

و نستخلص من الفصل الأول أن تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون في المجال التالي:

- القروض المخصصة للتمويل الاستهلاكي في إطار دعم المنتج المحلي و انعاش الاقتصاد الوطني

- الفئة المستهدفة بهذه القروض هي فئة الخواص خارج النشاطات التجارية أو...

– القروض الخاضعة لأحكام هذا المرسوم تكون بمقابل معدل فائدة فعلي اجمالي

- القروض الممنوحة تكون مدتها أكثر من ثلاثة 03 أشهر و لا تتعدى ستين شهرا

02 / تأهيل المؤسسات و المنتجات للاستفادة من القرض الاستهلاكي:

عمد المشرع الجزائري في المادة الرابعة بالموازاة مع انطلاق القرض الاستهلاكي، الى إدراج ألية تأهيل المؤسسات و المنتجات للاستفادة من القرض الاستهلاكي من خلال تحديد شروط تأهيل المؤسسات المعنية بهذا النوع من القروض من جهة، و اصدار قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي من جهة اخرى.

و قد جاءت المادة بصورة مقتضبة لتبين الشروط الواجب توفرها لتكون المؤسسات و المنتجات مؤهلة للقرض الاستهلاكي، و بتفحصها نجد القانون يشترط ممارسة نشاط الانتاج أو التركيب فوق التراب الوطني، دون أن يوضح هوية المؤسسات المؤهلة. فهل هذا يعني أن ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات أين تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على

الأقل من رأسمالها هي مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي؟. و إن كان هذا صحيح فإنه يعني صب مباشر للعملة الصعبة في فاتورة الاستيراد كون المنتج سيحمل عبارة « صنع في الجزائر « لفظا وليس حقيقة و هذه مغالطة كبيرة يجب التنبه إليها.

ونسجل هنا أنه لا يمكن أن نساوي بين الذي يصنع سلعة من الأساس وإضفاء عليها العلامة الوطنية «صنع في الجزائر» والذي يقوم بتركيب سلعة انطلاقا من استيراد معظم أجزائها لإعادة تركيبها في الجزائر قصد إعطائها العلامة الوطنية. وتسويق منتج بهذه المعطيات يعتبر منتج مستورد بنسبة 80% ووطني بنسبة 20% إن صح القول أن التركيب يساوي هذه النسبة.

و يبدو أن المشرع لم يعتمد على الانتاج الوطني بنسبة 100% في مجال القرض الاستهلاكي، فهو يعلم أن الانتاج الوطني مازال في طور النمو . مما جعله يفكر في الادماج و هذا يقودنا الى معضلة حقيقية و هي كيفية تحديد نسبة الادماج المطلوبة لهذا النوع من القروض. و الادماج هو العملية التي تتمثل في تجميع أجزاء مختلفة من النظام و ضمان توافقها و حسن سير العمل في كامل النظام81. ويعتبر عاملا أساسيا و هاما لاسترجاع هوية العلامة الوطنية على المنتجات. ويدعم هذا التوجه ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 04 : « يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة الى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و الوزير المعني «. وللخروج من هذه المعضلة اعتمد المشرع الجزائري في المشروع التمهيدي للمرسوم التنفيذي نسبة إدماج لا تقل عن 40% وهي نسبة معتبرة، لكن الواقع أظهر بعد المؤسسة الجزائرية عن تحقيق هذه النسبة. وبعد عملية جرد و حصر، و التدقيق تبين أن أفضل مؤسسة تقدم منتجا وطنيا لا تتعدى نسبة الادماج لديها 20%. واطلاقها بهذه المعطيات يعد بمثابة صب مباشر للعملة الصعبة في فاتورة الواردات. وبسبب ضعف هذه النسبة، جاء حل هذه المعضلة بإسقاط نهائي لشرط أن تستجيب السلع المؤهلة الى معدل إدماج. و هذا يتعارض و نص المادة 04 و يا ترى ما هو مصير المادة الالغاء أم التعديل؟

في 31 ديسمبر 2015 صدر قرار وزاري مشترك يحدد قائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي، دون أن يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة له. على أن يتم تحيين القائمة عند الحاجة و بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات و بعد دراسة و مصادقة لجنة وزارية مشتركة بين المالية و الصناعة و المناجم و التجارة، لإدراج منتجات جديدة في قائمة السلع المؤهلة. وقد حدد القرار سبعة فئات من المنتجات المصنعة أو المركبة محليا و المؤهلة للقرض الاستهلاكي و هي: صناعة المركبات و السيارات و الدراجات ذات المحركات الحرارية، صناعة أجهزة المكتبات و معالجة المعلومات، صناعة أجهزة الهواتف و اللوحات الرقمية، صناعة الأجهزة الكهرو منزليه، صناعة الأثاث، النسيج و الجلود، مواد البناء.

أما في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، استعمل المشرع كلمة « منتجات « للتعبير عما يتم تسويقه في مجال القرض الاستهلاكي علما أنه لم يأت بتعريف خاص بها، و بموجب المادة 03/10 من القانون رقم 03-09 يعرف المنتوج على أنه: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا» ولقد أدخل المشرع الخدمة ضمن المنتوجات نظرا للاتساع و النشاط الكبير لهذا القطاع في السنوات الأخيرة، لاسيما منذ تحرير التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات91، وهذا يعني أن قانون حماية المستهلك قصد بالمنتوج السلع و الخدمات في حين نجد المرسوم التنفيذي يستهدف بالتأهيل السلع دون الخدمات. ثم أضاف كلمة « انتاج « للتعبير عن نشاط المؤسسات على الإقليم الوطني ولتوضيحها أردف عبارة « ينتجون أو يركبون سلعا « وكأن لسان الحال يقول أن كلمة الانتاج تعني الانتاج و التركيب. في حين المادة 09/03 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش تعرف الانتاج على أنه: « العمليات التي تتمثل في .. المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب

و توضيب المنتوج ... «، و منه فكلمة الانتاج تشمل التركيب مما يستوجب عدم ذكرها في التعبير عن نشاط الانتاج، كما أن هناك سلع لا تنتج بالتركيب بل بالمعالجة أو التصنيع أو التحويل أو التوضيب.

03 / العرض المسبق للقرض الاستهلاكي

إن الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة في عقد القرض الاستهلاكي للوصول الى إرضاء حر و سليم لدى المستهلك[20] وعندما تحقق جهة التمويل هذا الالتزام فإن المستهلك المقترض يستطيع إبرام العقد و هو على دراية تامة بحقيقة التعاقد و البيانات التفصيلية المتعلقة به.

و في هذا الاطار نص المشرع الجزائري على إلزامية أن يكون كل عقد قرض استهلاكي مسبوقا بعرض قرض، و هذا ما يكرسه الفصل الثالث، إلا أنه لم يعط عرض القرض تعريفا محددا في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي. و من خلال المواد 5،6،7 بين المشرع شروط و كيفيات العرض المسبق للقرض، الذي يجب أن يتضمن معلومات صحيحة و نزيهة و بيانات إلزامية توضح على الخصوص عناصر العرض و كيفيات الحصول عليه، وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض الاستهلاكي. بهدف تمكين المستهلك المقترض من إعلام كامل و موضوعي حول الائتمان الاستهلاكي المقدم عليه، و حتى لا يقع في التضليل بعروض قرض تصاغ بعبارات غامضة أو بمصطلحات قانونية مهجورة أو مكتوبة خلف المستخرج المقدم...

إن الالتزام بالإعلام الذي يمنحه العرض المسبق للقرض يجيب عن كل التساؤلات بدقة ويزيل الغموض عن مقتضيات التعاقد، كما يمنح المستهلك مهلة للتروي والتفكير في الايجاب الموجه له قبل إعلانه القبول[21]

و في نفس السياق نجد المشرع الفرنسي قد أقر في قانون الاستهلاك بالعرض الأولي و هو بمثابة إيجاب ملزم للمقرض في حين يملك المستهلك المقترض حق العدول عن قبوله خلال مهلة للتفكير، بل يخوله حق الرجوع عن القبول النهائي[22]. وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع المغربي في مواده (72...78) المنظمة لمقتضيات العرض المسبق من القانون رقم 08-31 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلكين. كما استلزم أن تكون هذه المقتضيات مقدمة بطريقة معينة وتحرر بكيفية تمكن المقترض من تقيم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به و شروط القرض الاستهلاكي مع ضرورة الإبقاء عليه لمدة معينة.[23] أما المادة03 من القرار الوزاري المشترك، فهي تشترط في منح القرض تقديم فاتورة باسم المستفيد مرفقة بشهادة تثبت أن السلعة موضوع طلب القرض تنتج أو تركب في الجزائر. و هذا الشرط لا يمكن تصوره إلا وقت العرض المسبق للقرض حتى تستطيع جهة التمويل أن تقدر قيمة القرض و مقتضياته و بالتالي تقديم عرض مسبقا للقرض. كما نجد المادة 20 من القانون رقم 09-03 يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق، و طبيعة و مضمون و مدة الالتزام، وكذا آجال تسديده، و يحرر عقد بذلك.

و نستخلص مما سبق أن القانون جعل التزام المقرض في عقد القرض مبني على عرض مسبق يتضمن الشروط و البيانات اللازمة، مع ضرورة الابقاء علية مدة معينة وتنفيذ العقد ما هو إلا تنفيذ للعرض المسبق. مع إتاحة الفرصة للمستهلك المقترض لدراسة عرض القرض و تمكينه من أكبر مساحة حرية لاختيار موضوعي لمقتضيات القرض. و هنا تسجل جملة من الملاحظات على النحو التالي:

- لم يحدد المشرع الجزائري مدة العرض المسبق للقرض، و التي تلتزم خلالها جهة التمويل الابقاء على العرض طيلتها. فمهلة التفكير محددة بقاعدة قانونية آمرة في التشريع الفرنسي 07 أيام و في التشريع المغربي 15 يوما من تاريخ تسلم العرض.

– لم ينص المشرع على تحديد مخاطر القرض، تقديم المعلومات حول تأمين القرض

– لم يحدد و لم ينص على نموذج خاص بالعرض المسبق للقرض معد مسبقا. و يقترح أن يعده بنك الجزائر بعد استشارة مجلس النقد و القرض بمقتضى نص تنظيمي.

– لم يبينها المرسوم وسيلة توجيه عرض القرض، إلا أن المادة 20 من القانون 09-03، تنص على» يحرر عقد بذلك «. إلا أن الأمر يبقى مبهما فقد يقدم عرض القرض مباشرة على شكل مستخرج، أو عن طريق الوسائل الالكترونية، أو بأي طريقة...

– أغفل المرسوم، تحديد المصاريف المتعلقة بمنح القرض و كيفية تحصيلها

04 / أحكام عقد قرض الاستهلاك:

يعتبر عقد القرض الاستهلاكي كباقي العقود التي تقوم على توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله، إذ يجب أن يتضمن الأركان العامة للعقد، بالإضافة الى الشروط التي استحدثها المرسوم التنفيذي رقم 15-114.

أ / الأركان عقد القرض الاستهلاكي

لعقد القرض ثلاثة أركان هي: التراضي، المحل، السبب.

التراضي إذا قام عقد القرض الاستهلاكي على الإرادة المشوبة بعيب (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) فهو عقد قابل للإبطال كون الارادة غير كاملة السلطان. و عليه يجب البحث في عيوب الارادة المتقدمة في عقد القرض الاستهلاكي. و يعتبر *الغلط جوهريا إذا ما بلغ حدا يمتنع معه المتعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط[24]، و يجوز للمتعاقد الذي وقع في الغلط وقت إبرام عقد القرض أن يطلب إبطاله، و هذا يلعب دورا هاما في حماية المستهلك في مجال القروض الاستهلاكية. أما بالنسبة لعيب *التدليس فهو استعمال الخديعة و الوسائل الاحتيالية التي توقع المستهلك في غلط يدفعه الى إبرام عقد القرض الاستهلاكي و يصور له الأمر على غير حقيقته. و قد اعتبر المشرع الجزائري السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تدليسا، إذا تبين أن المدلس عليه ما كان ليبرم عقد القرض لو علم بذلك، و يجوز له طلب إبطاله للتدليس[25] أما عيب *الإكراه فيكون في حالة ما إذا تعاقد المستهلك المقترض تحت سلطان رهبة بينة بعثها المقرض في نفسه دون وجه حق. فجعلت إرادته معيبة[26] و يجوز قانونا طلب إبطال عقد القرض لعيب الإكراه. و في مجال القرض الاستهلاكي يمكن أن نتصور الاكراه الاقتصادي الناتج عن عدم الخبرة و قلة الدراية و تفوق الفني المقرض في هذا المجال. و لخصوصية عقد القرض الاستهلاكي لا يتصور *الغبن فيه مثلما صوره القانون المدني في مواده[27] ، و بالتالي لا يمنح حق إبطال عقد القرض للمستهلك المقترض على أساس الغبن. إلا أنه قد يظهر الاستغلال في الشروط التعسفية التي يضعها المقرض و لا يقبل المناقشة فيها قصد دفع المستهلك الى التعاقد بأي شكل من الأشكال وإذا تبين أنه لم يكن في استطاعته تقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يقدم عليه و كذا شروط تنفيذ العقد بسبب هذا الاستغلال و لولاه لما أبرم عقد القرض جاز إبطال العقد.

و من ثم يكون القرض قابلا للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة و هي الغلط و التدليس و الإكراه. أما الاستغلال فأحكام الفوائد تغني عنه في عقد القرض[28]

المحل : في عقد القرض الاستهلاكي هو المبلغ الخام و الصافي للقرض و كذا الفوائد الاجمالية. و الأصل أن المحل هو الشيء المقترض فقط، لكن باشتراط الفوائد تكون هي الأخرى محلا للعقد المبرم[29]. و نجد أن المشرع الجزائري في المادة 456 ق م ج يجيز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا للأفراد قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحددها الوزير المكلف بالمالية.

السبب: في عقد القرض الاستهلاكي هو الباعث الدافع الى التعاقد، و مادام عقد القرض ملزم للجانبين. شأن القرض في ذلك شأن كل عقد ملزم للجانبين، التزام كل من المتعاقدين فيه هو السبب في التزام الآخر[30]

ب / الشروط الخاصة لعقد القرض الاستهلاكي

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-114، استحدث المشرع الجزائري شروطا خاصة بعقد القرض قصد وضع التدابير اللازمة لحماية المستهلك المقترض . و سنتناول هذه الشروط الخاصة من خلال العناصر التالية:

01 / عناصر عقد القرض الاستهلاكي

عقد القرض الاستهلاكي من العقود الملزمة للجانبين، مما يؤدي الى إحداث التزامات متبادلة في ذمة المقرض و المقترض، بالإضافة الى بائع السلعة الذي يترتب عليه الالتزام بتسليم أو تمويل السلعة موضوع المعاملة.

ولا يمكن تصور عقد القرض الاستهلاكي إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي:

المقرض prêteur: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية (أي بنك أو مصرف). وقد تناول المشرع الجزائري تعريف البنوك و المؤسسات المالية على التوالي في المادتين 114 و 115

من القانون رقم 90-10، على اعتبار أنهما مصدرا تمويل القروض الاستهلاكية و المؤهلان لإجراء العمليات المصرفية لا سيما الاقراض

المقترضEmprunteur : و هو أيضا المستهلك، كل شخص طبيعي تربطه علاقة مع مقرض، في إطار عملية الاقراض لتلبية حاجياته غير التجارية أو المهنية من منتوجات أو سلع أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي. وقد اعتبر المشرع الجزائري المقترض مستهلكا و عرفه في المادة 01/03 من القانون رقم 09-03.

البائع vendeur: يندرج في مفهوم المحترف أو المهني، فالمشرع الجزائري عرفه على أساس أنه كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك . و قد عرفت المادة 7/03 من القانون رقم 09-03 . و البائع هو الذي يصدر منه الايجاب من قبيل أن يعرض البضائع مع تبيان ثمنها دون ما أي اعتبارلشخصية المتعاقد13 قصد الحصول على قبول المشتري. ومن خلال المادة 351 ق م ج. البائع هو من يعرض سلعة للبيع مقابل ثمن نقدي معلوم و يلتزم أمام المشتري بنقل ملكيتها و تسليمها و ضمانها.

*ومن خلال تعريف عقد القرض الذي جاءت به المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 15-114، والتي تنص على « عقد القرض: عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض..» نجد أن المشرع الجزائري يجعل من جهة التمويل الاستهلاكي تتمثل إما في البائع أو المقرض، و هذا ما يجعلنا أمام:

أ / تمويل السلع الاستهلاكية عن طريق مؤسسات القرض(موضوع الدراسة)

ب / تمويل السلع الاستهلاكية عن طريق البائع. (البيع بالتقسيط)

و هذا يجعلنا أمام عملية البيع بالتقسيط الذي يقع إذا باع تاجر عينا بثمن مؤجل واجب الدفع في ميعاد معين، أو بثمن مقسط. فيجمع الى أصل الثمن فوائده، و يقسم المجموع الى أقساط متساوية على عدد من الشهور أو السنين على ان يكون البيع معلق على شرط واقف هو الوفاء بالثمن المؤجل في المواعيد المتفق عليها[32] و هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 363 ق م ج

02 / مضمون عقد القرض إن مضمون العرض المسبق للقرض هو نفسه مضمون عقد القرض، و تنص المادة 07 من المرسوم على أنه يجب أن يبين كل عرض للقرض على الخصوص ما يلي:

*تعيين أطراف العقد:

- المقرض: التسمية، الطبيعة القانونية، عنوان المقر الاجتماعي، رقم السجل التجاري، الممثل القانوني له، تاريخ ورقم الاعتماد من مجلس النقد و القرض.

- المقترض: اسم و لقب طالب القرض، السن (لا يتعدى 70سنة)، الجنسية، هوية التعريف، العنوان، و سيلة الاتصال، الوظيفة، تاريخ الالتحاق بالعمل، الراتب الشهري (يحدد وفق قاعدة حساب المدخول الشهري الصافي، و يمكن رفع القدرة المالية على التسديد بواسطة دعم أحد الأقارب كالزوج ...)، رقم الحساب

- البائع: اسم البائع، الاسم التجاري، عنوان المقر الاجتماعي أو مركزه الرئيسي، النشاط التجاري، رقم القيد في السجل التجاري، ممثله القانوني في العقد.

*موضوع عقد القرض و طبيعته:

تختلف القروض من حيث طبيعتها و أهدافها و مدتها و ذلك حسب طبيعة و موضوع التمويل و الأشكال التي يأخذها[33] إذا يجب على جهة التمويل أن تقدم ملخصا عن كل عقد قرض بلغة واضحة متضمنا معلومات أساسية صريحة و نزيهة توضحه موضوع

و طبيعة عقد القرض الاستهلاكي.

موضوعه عقد يقبل بموجبه البائع أو المقرض أو يلتزم بالقبول اتجاه مستهلك مقترض من الخواص ذوي الدخل الثابت، بقرض نقدي قصد تمويل عملية شراء منتج وطني للاستهلاك الشخصي. نظير الالتزام بتسديد قيمة القرض و كذا فوائده الاجمالية في شكل دفع بالتقسيط (انتقال مؤقت للحق على اساس الثقة الوفاء المدة الفائدة)[34]. أما طبيعته فهو ائتمان استهلاكي في شكل علاقة اقتصادية و قانونية ذات شكل نقدي، متوسط الأجل لا يقل عن ثلاثة أشهر و لا يتعدى ستين شهرا، يوجه الى تمويل الاحتياجات الشخصية للعائلات الجزائرية من السلع الاستهلاكية المنتجة محليا.

*المدة :

بموجب المادة 03 من المرسوم، فإن القروض الاستهلاكية الممنوحة للخواص المقيمين في الجزائر، تكون مدتها أكثر من ثلاث أشهر و لا تتعدى ستين شهرا. وهي المدة ما بين منح مبلغ القرض و تاريخ استحقاق الدفعة النهائية.
*مبلغ القرض و كيفيات التسديد و نسبة الفوائد:

يحدد في عقد القرض الاستهلاكي المبلغ الخام و الصافي للقرض الممنوح للمقترض بدون حساب الفوائد القانونية المترتبة عليه، بالدينار الجزائري، مع تخصيصه لتمويل عملية شراء سلعة استهلاكية محلية معينة، و لكن المرسوم التنفيذي لم يحدد سقف هذه القروض. و لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الاجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 30% من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، و ذلك تفاديا للمديونية الزائدة و تعثر المقترض[35] و يكون الدفع على أقساط مؤجلة أو مجزأة طيلة مدة القرض، كما تحدد قيمة كل قسط من الأقساط المتعين على المقترض سدادها، عددها، مواعيد استحقاقها، أسلوب توزيعها على المبالغ المتبقية. كما يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا استهلاكية للخواص قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني، أن تأخذ فائدة مقابل تلك القروض الممنوحة. و لكن المشرع لم يوضح كيفية احتساب نسبة الفائدة في هذا النوع من القروض، خاصة و أن المادة 456 من ق م ج تنص على أن الفائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. مما ترك أمر تحديدها لمؤسسات القرض تبعا للقواعد المصرفية المطبقة على القروض متوسطة الأجل ما بين 5.5% و 7.5%. و يضم فيما يخص كل قرض مستوفي الفوائد و المصاريف و الاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض[36]

* الشروط المؤهلة للقرض الاستهلاكي:

- أن يكون طالب القرض من الخواص المقيمين في الجزائر دون سواهم. و أن يتوفر على دخل شهري ثابت، منتظم، دائم، مضمون. و مثبتا في منصب عمله منذ شهر على الأقل. على أن لا يكون طالب القرض متعثر في سداد قرض سابق، أو موجود في القائمة السوداء للبنوك (عميل غير مضمون). مع تقديم فاتورة أولية للسلعة موضوع المعاملة، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة المؤهلة تثبت محلية المنتج.

- الموافقة الأولية على العرض المسبق للقرض الاستهلاكي.

*الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع:

إن الالتزام بالضمان لا يقتصر على عقد البيع فقط، و إنما يشمل كل العقود الناقلة للملكية و يتمثل في:
أ / ضمان الاستحقاق:

بالنسبة للبائع: توضح المادة371 من ق م ج، أن التزام البائع يتضمن أن تبقى حيازة المشتري هادئة و مستقرة و ذلك من خلال ضمانه لتعرضه الشخصي أو تعرض الغير للمبيع. و إذا لم يستطع البائع ذلك، وجب عليه تعويض المشتري عن الضرر الذي أصابه من جراء استحقاق المبيع كليا أو جزئيا[37]

بالنسبة للمقرض: يرى الفقيه القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه الوسيط، أن الشيء المقترض إذا كان نقودا، كما هو الغالب في عقد القرض، فإنه لا يتصور استحقاقه لأن النقود لا تتعين بالتعيين[38]. إلا أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه إزاء ضمان الاستحقاق بالنسبة للمقرض في عقد القرض الاستهلاكي.

ب / ضمان العيوب الخفية:

بالنسبة للبائع: بموجب المواد 381-379 من ق م ج، يتضح أنه يجب أن يلتزم البائع إزاء المشتري بضمان انتفاعه بالمبيع انتفاعا كاملا غير منقوص بسبب عيب يتخلله، و إذا وجد عيب ينقص من قيمة و منفعة المبيع التزم البائع بضمانه و ذلك عن طريق التعويض[39]

بالنسبة للمقرض: إذا كان لا يتصور في النقود أن تستحق، فإنه يتصور أن يلحقها العيب الخفي كما لو كان النقد زائفا[40]فإذا تبين المقترض عيبا خفيا في نقود القرض وجب عليه أن يخبر المقرض في الوقت الملائم، و جاز له طلب التعويض إما بإصلاح العيب و هذا غير ممكن في النقود، أو بإجباره على تقديم نقود أخرى مكانها غير زائفة[14]، و هنا يستوي علم المقرض من عدمه. و سكوت المشرع عن ضمان العيوب الخفية في القروض يدفعنا بالقول الى وجوب سريان أحكام عقد البيع عليها.
* التزامات أطراف العقد و تدابير الإخلال بها:

إن الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل24 و مصدر الالتزام هنا هو عقد القرض الذي يتفق بمقتضاه الأطراف على إنشاء التزامات متبادلة بين الجانبين المقرض و المقترض.
بالنسبة للمقرض: الالتزام بنقل ملكية المبلغ الخام و الصافي لقرض الاستهلاك الى ذمة المقترض. و بتسليمه مبلغ القرض، ولا يجوله أن يطلب رده إلا بكيفية التسديد المتفق عليها و عند انتهاء الأجل المتفق عليه، كما يلتزم بضمان العيوب الخفية.

بالنسبة للمقترض: في علاقته مع المقرض، الالتزام بتسلم المبلغ الخام و الصافي للقرض، و بتسديد الأقساط الشهرية المتفق مسبقا على قيمتها و مواعيد استحقاقها، بالإضافة نسبة الفوائد الجمالية المحددة، وبدفع مصاريف عقد القرض الاستهلاكي، كما يلتزم في حالة التخلف عن الدفع الوفاء بقيمة الأقساط الباقية و تعويض الضرر

أما في علاقته مع البائع، الالتزام بدفع الثمن و بدفع نفقات و تكاليف المبيع و بتسلم المبيع، كما يلتزم بإخطار البائع بتحصله على القرض وإعلامه بتخصيصه في أجل ثمانية(08) أيام عمل من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض.
بالنسبة للبائع: الالتزام بنقل الملكية وتسليم أوتمويل السلعة موضوع العقد، وضمان التعرض و استحقاق المبيع و العيوب الخفية. كما يلتزم بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض و المقترض في حالة فسخ العقد من طرفه. و إبرام العقد المتعلق بعملية القرض النهائي. و بتسليم المشتري وصل استلام بالدفع في حالة دفع جزء من الثمن نقدا.

و في حالة ما إذا كان هناك عقد قرض استهلاكي صحيح واجب التنفيذ، فإن القوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا، و طلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام34. أما إذا أخل أحد أطراف العقد و لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي تنفيذا عينيا أو لم يبد استعداده للتنفيذ العيني، تقوم المسؤولية العقدية جزاء عدم الوفاء بالالتزامات. و في هذه الحالة لا يمكن للقاضي إلا أن يحكم بالتعويض إذا ما توافرت شروطه، و هذا ما نصت عليه المادة 176 من ق م ج. وشروط قيام المسؤولية العقدية هي: الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخير فيه عمدا أو إهمالا، و يتحمل الدائن الذي يطالب بالتعويض عبء الاثبات[44] و يسأل المدين عن خطئه العقدي. أما الضرر إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود (القرض) فالقانون يفترض الضرر في حالة التأخير في الوفاء، فيعفى الدائن من إثبات إصابته بضرر[15] و هذا ما قضت به المادة 186 من ق م ج. على أن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، فالمفروض أن العلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر قائمة، فلا يكلف الدائن إثباتها بل المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة بإثبات السبب الأجنبي[46]

03 / تنفيذ العقد:

بالإضافة الى الالتزامات القانونية ، فقد استحدث المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 شروط و كيفيات خاصة بتنفيذ عقد القرض الاستهلاكي، من خلال المواد 08 الى 14 و هي على النحو التالي:

لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها، وفي حالة عقد البيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة و تتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم. كما يجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة و لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض. كما لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلا بعد إخطاره من المشتري بتحصله على القرض، على أن يتاح للمشتري أجل للعدول مدته 08 أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد.

04 / التزامات خاصة في تنفيذ العقد:

يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء أجل الثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض. و لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع أخر في شكل من الأشكال و لا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا. وعندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من الحساب الخاص به، تكون صلاحيتها و الأخذ الفعلي بها مرتبطة بعقد البيع. كما يجب على البائع أن يسلم المشتري وصل استلام بالدفع، في حالة دفعه جزءا من ثمن السلعة نقدا. و عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة. إلا أنه لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء مدة السبعة (7) أيام عمل من تاريخ تسليم أو تقديم السلعة.

05 / حالات لا تسري فيها آثار عقد البيع:

تتمثل آثار عقد البيع في التزامات كل من البائع و المشتري الناتجة عن تعاقدهما، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 15-114، ذكر حالات لا تسري فيها آثاره وهي:

- في حالة لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض. و إذا مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له قانونا.

06 / فسخ عقد القرض:

الفسخ لا يتقرر بالإرادة المنفردة، بل يجب لتقريره إما حصول موافقة المدين أو استصدار الحكم بالفسخ، و في الحالتين يجب أن يعذر الدائن المدين بوجوب الوفاء بالتزامه قبل أم يطلب الفسخ إلا إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه[47] . إن القاعدة العامة تقضي بأنه لا فسخ بدون حكم، إلا أن هناك حالات يقع فيها الفسخ بقوة القانون[48]. و يترتب عن الفسخ سواء كان قضائيا أو اتفاقيا أو بحكم القانون وفقا للمادة 122 ق م ج، إعادة المتعاقدان الى حالة ما قبل التعاقد و إذا استحالة العودة يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض. و في هذا السياق جاءت المادة 09 من المرسوم تنص على أنه في حالة فسخ عقد البيع من طرف البائع، فإنه يلتزم بتعويض المقترض عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل ثلاثين يوما. دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض و المقترض. و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين أثار فسخ عقد القرض من طرف المقرض أو المقترض و كيفيته، و هذا يجعلنا نطبق أحكام القانون المدني في حالة اللجوء الى فسخ عقد القرض الاستهلاكي.

07 / التسديد المسبق للقرض:

يعتبر التسديد المسبق للقرض وسيلة تمكن المقترض من إنهاء التزاماته المالية قبل انتهاء الأجل. وهي وسيلة قانونية لحماية المستهلك من وضعية الاستدانة المفرطة و تركم الديون والتعثر، إلا أنه إذا تم تخصيص مؤسسات القرض من شأنه أن يحد

من فعالية هذه الوسيلة[49]. إن المستهلك المقترض أثناء إبرام العقد لا يهمه سوى حصوله على مبلغ القرض، و أن يتم أداء أقساطه بطريقة مجزئة، وقد يتحسن وضعه المالي فيطلب التسديد المبكر الكلي أو الجزئي لمبلغ أقساط القرض المتبقية، و هذا ما تجيزه المادة 458 من ق م ج. و هي من قواعد النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها بإسقاط أو تحديد حق المقترض في الرد بمقتضى الاتفاق. و بملامسة المادة 15 نجد أن المشرع الجزائري منح المقترض إمكانية المبادرة بالتسديد المسبق الكلي لمبلغ القرض، أو تعجيل سداد باقي أقساطه قبل انتهاء الأجل، و في أي وقت، و بدون تعويض يقابل التسديد المسبق للقرض، و لا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية و إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر أن يتمسك بهذا الحق[50].

يعتبر عقد البيع المبرم في إطار القرض الاستهلاكي صحيحا، في حالة دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله للسلعة موضوع العقد قبل انقضاء أجل08 أيام عمل من تاريخ تبليغ موافقة الحصول على القرض وفقا للمادة03/12.

إن المرسوم التنفيذي لم يحدد الوقت الذي يجوز فيه للمقترض إمكانية التسديد المسبق و هذا مسايرة لما نصت عليه المادة 458 من ق م ج التي أجازت للمدين أن يعلن رغبته في إلغاء العقد و رد ما اقترضه على أن يتم ذلك إذا انقضت ستة أشهر على القرض... أما حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق. أما الآثار المترتبة عن التسديد المسبق للقرض فالمرسوم التنفيذي لم يذكرها، تاركا بذلك الحرية للمتعاقدين بتحديدها. و هنا نتوجس خيفة من مؤسسات القرض التي قد تضع شروطا تعسفية في حالة التسديد المسبق. وقد قرر المشرع البطلان و انعدام الأثر لكل بند أو شرط في عقد القرض يخالف هذا المقتضى.

و إذا كان القانون قد أعطى المستهلك المقترض حق الأداء المسبق للقرض، فإن هذا يقابله حرمان المقرض من فوائد المترتبة عن مبلغ القرض. و هنا يمكن تصور عدم استحسان مؤسسات القرض لفكرة الأداء المبكر بشكل إجمالي، لذلك نجدها ترفض التسديد المسبق للقرض أو تفرض مقابله تعويضا عاليا يمكن تكييفه على أنه شرط جزائي لعقد القرض.

للتوضيح فإن مؤسسات القرض لا يلحقها أي ضرر مالي من التسديد المبكر للقرض مما يقتضي تعويضها. فهي عندما تبدأ في اقتطاع الأقساط الشهرية، فإنها تقتطع أولا النسبة الأعلى من قيمة الفوائد 90% ، وليس من أصل الدين. و بالتالي فهي تكون عند مطالبة المستهلك المقترض بأن يؤدي ما تبقى من قيمة القرض عن طريق الأداء المبكر، قد استوفت نسبة هامة من الفوائد ولم يبق منها إلا قسط صغير إضافة الى أصل الدين[51]

أما فيما يتعلق بتخلف المقترض عن الدفع، فيبدو جليا أن المادة 15 لم تتناوله على الاطلاق. علما أنه جانب مهم يضمن الحقوق المالية للمقرض خاصة أن عقد القرض الاستهلاكي من العقود الملزمة للجانبين. فإذا كان القانون يلزم المقرض بنقل ملكية مبلغ القرض و تسليمه للمقترض، و أن يقبل بالتسديد المسبق للقرض. فمن واجبه أن يضمن للمقرض حقوقه المالية في حالة تأخر أو عجز المقترض عن الدفع.

في العقود الملزمة للجانبين، من حق المقرض بعد إعذار المقترض المتخلف أو العاجز عن الدفع، أن يطالب بفسخ عقد القرض و بالتسديد الفوري لمبالغ الأقساط المتبقية و المستحقة، كما يحق له أن يطالب بالتعويض في شكل فوائد تأخيرية و المصاريف المستحقة، دون أن يتحمل أي تعويض أخر مهما كان شكله.

و مما سبق نخلص الى أن المشرع الجزائري لم يمكن المقرض من أي وسيلة قانونية يحمي بها حقوقه المالية في حالة تخلف أو عجز المقترض عن الدفع، ولم يبين متى يصبح المقترض متوقفا عن الدفع فبعض التشريعات التي ترى أنه لا يمكن التصريح بعجز المقترض إلا إذا لم يسدد قسطين على الأقل بعد وصول وقت استحقاقهما.

الخاتمة

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 الى وضع الشكل القانوني للقرض الاستهلاكي و ذلك بتوضيح نطاق تطبيقه وشروط تأهيل المؤسسات و المنتجات المستفيدة منه. مع استحداث ألية العرض المسبق للقرض قصد حماية رضا المستهلك المقترض قبل مرحلة التعاقد النهائي. كما تم وضع شروط خاصة بتنفيذ عقد القرض و تمكين المقترض

من حق التسديد المسبق للقرض. و حسنا فعل المشرع فقد مسح الصورة الضبابية عن القروض الاستهلاكية التي اتسمت بها الفترة السابقة و تراوحت بين الاعتماد و الالغاء، و نظمها بمرسوم خاص يضمن عدم فشلها مستقبلا. و في الأخير نصل الى جملة من الاقتراحات هي:

* مراجعة أحكام المادة 07 فيما يتعلق بالعرض المسبق للقرض من يحث مدته، نموذج خاص، وسيلة توجيهه، المخاطر، تأمين. و المادة 09 فيما يتعلق بحالة فسخ عقد القرض بالنسبة للمقرض و المقترض و آثارها.

* تمكين المقرض من وسيلة قانونية تحمي حقوقه المالية في حالة تخلف أو عجز المقترض عن الدفع، و متى يعتبر المقترض متوقفا عن الدفع.

* اصدار قرار من الوزير المكلف بالمالية يحدد قدر الفائدة في مجال القروض الاستهلاكية، تتناسب و وظيفتها الاجتماعية. عادة لا تتجاوز 03%.

* تحديد الفترة التي يجوز فيها للمقترض أن يعلن رغبته في التسديد المسبق للقرض، تماشيا مع مقتضيات المادة 458 من ق م ج، و الآثار المترتبة عنه و التي قد يكيفها المقرض كشرط جزائي في العقد.

* ضبط بالتعريف بعض المصطلحات المكرسة في مفهوم المرسوم التنفيذي: ، المنتج الوطني، عرض القرض، التسديد المسبق للقرض، تخلف المقترض عن الدفع، عقد بيع بتنفيذ متوال، الاكتتاب.

* تحديد الضمانات الخاصة التي يجب أن يقدمها المقرض و البائع.

* التأكيد على شرط استجابة السلع المؤهلة الى معدل ادماج مقبولة 20%، و العمل على رفعها الى 40% و هي النسبة الدولية حتى يصنف المنتوج أنه وطني. و إلا اعتبر القرض الاستهلاكي تشجيعا للاستيراد.

* استحداث وظيفة «ضابط القرض» و تحديد مهامه و مسؤولياته في نطاق العلاقة بين المستهلك المقترض و مؤسسة القرض (عرض مختلف القروض الاستهلاكي، مرافقة المقترض حتى حصوله على القرض...)

* تفعيل عمل مركزية المخاطر العائلات، فهي ألية تسمح بتقليص مخاطر المديونية المفرطة و حماية العائلات من انعكاسات القروض و تسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض، بمثابة الضمان.

الهوامش:

1 - شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص93

2 - أ. قانة زكي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، العدد التاسع، جوان 2011، ص 169.

3 - تقرير أفاق الظرف الاقتصادي و الاجتماعي لسنة 2009، لمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، ديسمبر 2009، الجزائر، ص19

4 - التقرير السنوي 2010، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، جويلية 2011، ص 94.

5 - التقرير السنوي 2010، مرجع سابق، ص 106.

6 - حديث السيد كريم جودي، وزير المالية ، حول قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وكالة الأنباء الجزائرية، 12أوت2009.

7 - المادة 14 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 12أوت1986، يتعلق بنظام البنوك القرض.

8 - المادة 99 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

9 - الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 يوليو سنة 2009،عدد 44

10 - منور حسان، ممثل الفيدرالية الوطنية للمستهلكين، ندوة الشروق اليومي، مناقشة الاجراءات التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009

11 - مراد برور، ندوة الشروق اليومي، مرجع سابق

12 - المادة 33و34من الأمر رقم06-03المؤرخ في 15 يوليو2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ,والمرسوم التنفيذي رقم 82-178المؤرخ في 15 مايو 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ،و المرسوم رقم 82-303

13 - استحدث المشرع الجزائري تعاونيات الادخار و القرض بموجب القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض.

14 - فكريني الطاهر، النظام القانوني لتعاونيات الادخار و القرض، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق-فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، 2011، ص 109.

15 - و هي شركة استشارية جزائرية تملك مجموعة «دويتشه بنك» الألمانية جزءا منها.

16 - الأمر رقم 09-01المؤرخ في 22يوليو2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

17 - المرسوم التنفيذي رقم 114-15، المؤرخ في 13مايو2015، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي جريدة رسمية عدد 24.

18 - Intégration : Opération qui consiste a assembler les différentes parties d'un systèmes et a assurer leur compatibilité ainsi que le bon fonctionnement du system complet ; le petit Larousse illustre2012.

19 - كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير-فرع العقود و المسؤولية، الجزائر، 2005، ص 39.

20 - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ط 1، 2007، ص367.

21 - بخلاف الأصل العام في نظرية العقد الذي يقضي بسقوط الايجاب قانونا إذا لم يرتبط به القبول فور صدوره و قبل انقضاء مجلس العقد.

22 - المادة 311L10، من قانون الاستهلاك الفرنسي.

23 - نبيل الكط، عقد القرض الاستهلاكي-دراسة في ضوء مشروع قانون رقم 31-08، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مكناس، المغرب، 2014، ص 12.

24 - المواد 83-82-81 من القانون المدني الجزائري

25 - المادة 86 من القانون المدني الجزائري

26 - المواد 89-88 من القانون المدني الجزائري

27 - المواد 92-91 من القانون المدني الجزائري

28 - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة و الشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، ص439.

29 - سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة و قانون، جامعة باتنة، 2007، ص26.

30 - د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الهبة و الشركة، ص 447.

31 - د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، مصادر الالتزام، مج1، ص220.

32 - د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، البيع، ص 173-172.

33 - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص VII.

34 - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص07.

35 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114

36 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114

37 - د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص155.

38 - د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الهبة و الشركة، ص 458

39 - د. خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 172.

40 - د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الهبة و الشركة، ص 461

41 - ارجع الى المواد 197 -204 من قانون العقوبات الجزائري.

42 - د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، مصادر الالتزام مج1، ص 125.

43 -د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى-عين مليلة-الجزائر، ط4، 2007، ص310

44 - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 314.

45 - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 315.

46 - د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، مصادر الالتزام مج2، ص 774.

47 - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 353.

48 - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 355.

49 - المادة 110/03 من ضوابط التمويل الاستهلاكي السعودي، للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل في أي وقت ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية ولجهة التمويل الحصول على تعويض من المستفيد.

50 - المادة 99 القانون المدني الجزائري

51 - نبيل الكط، المرجع السابق، ص 152.